

الإقناع

فصل في الجمع بين الصلاتين .

في الجمع : وليس بمستحب بل تركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة : يجوز بين الظهر والعصر والعشائين في وقت أحدهما لمسافر يقصر فلا يجمع من لا يقصر : كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة ولمرريض يلحقه بتركه مشقة وضعف ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة أو التيمم لكل صلاة أو عن معرفة الوقت كأعمى أو مأ إليه أحمد ولمستحاضة ونحوها ولم له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة واستثنى جمع النعاس وفعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع : كمالك و الشافعي و أحمد قاله الشيخ ويجوز بين العشاءين لا الظهرين لمطر يبل الثياب - زاد جمع أو النعل أو البدن - وتوجد معه مشقة لا الطلج والثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة حتى لم يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت سباط ولمقيم في السجد ونحوه ولو لم ينله إلا يسير وفعل الأرفق به من تأخير وتقديم أفضل بكل حال سوى جمعي عرفة ومزدلفة فيقدم في عرفة ويؤخر في مزدلفة فإن استويا فالتأخير أفضل سوى جمع عرفة ويشترط للجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط : نية الجمع عند إحرامها وتقديمها على الثانية في الجمعين فالترتيب بينها كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان : والموالة فلا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف ولا يضر كلام يسر لا يزيد على ذلك من تكبير عيد أو غيره ولو غير ذكر فإن صلى السنة الراتبة أو غيرها بينهما : لا سجود السهو بطل الجمع : وأن يكون العذر مجودا عند إفتتاح الصلاتين وسلام الأولى فلو أحرم بالأولى مع وجود مطر ثم انقطع ولم يعد : فإن حصل وحل وإلا بطل الجمع وإن شرع في الجمع مسافر لأجل السفر فزال سفره ووجد وحل أو مرض أو مطر بطل الجمع ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه بخلاف غيره كسفر ومرض فلو انقطع السفر في الأولى بنية إقامة ونحوها بطل الجمع والقصر كما تقدم ويتمها وتصح وإن انقطع في الثانية بطلا أيضا ويتمها نفلا ومريض كمسافر فيما إذا برئ في الأولى أو الثانية وإن جمع في وقت الثانية : كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها فإن ضاق لم يصح الجمع وأتم بالتأخير : واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية ولا أثر لزواله بعد ذلك ولا تشتط الموالة فلا بأس بالتطوع بينهما نسا ولا يشترط في الجمع إتحاد إمام ولا مأوم فلو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماما أو مأوما أو صلى إمام الأولى وإمام الثانية أو صلى مع الإمام مأوم الأولى وآخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع

